

وسائل الشيعة

[218] شهابا ذلك، فقال: قل له: إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون أني ازكي مالي ؟ قال: فأبلغته، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قل له: إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). [11874] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد. [11875] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي الحسن (عليه السلام) - يعني: الأول -، قال: سمعته يقول: من أخرج زكاة ماله تامة (1) فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله. وبالإسناد عن علي بن عقبة عن مهدي، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) مثله (2). ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) (3). ورواه في (ثواب الاعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى وأبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة (4)، ورواه أيضا عن محمد ابن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد

(1) التهذيب 4: 52 / 136. 2 - الكافي 3: 546 / 3. 3 - الكافي 3: 504 / 9، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 22 من ابواب النفقات. (1) في الثواب: تاما (هامش المخطوط). (2) الكافي 4: 39 / ذيل الحديث 4. (3) الفقيه 2: 5 / 8. (4) ثواب الاعمال.... (*)